

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/1/Add.1
27 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة

١٢ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧*

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

* يمكن تقصير مدة الدورة بقرار من المجلس.

(A) GE.07-11083 090307 090307

المحتويات*

البند	الفقرات	الصفحة
١-	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	٣
٢-	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"	٤
	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٤
	تقارير الآليات والولايات	٥
	الاستعراض وبناء القدرات	٢١
	مسائل موضوعية أخرى	٢٤
	متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان	٢٥
٣-	التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الرابعة للمجلس	٢٧

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/1)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية تيسيراً للإحالة.

البند ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

١ - سيُعرض على المجلس جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/4/1) الذي اقترحه رئيس المجلس، كما ستُعرض عليه هذه الشروح المتصلة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم أعمال الدورة

٢ - اعتمد المجلس في دورته الأولى، بموجب مقرره ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مشروع إطار برنامج عمله للسنة الأولى الذي توخى فيه عقد دورته الرابعة في الفترة من ١٢ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويُشار بمزيد من التفصيل، فيما يتعلق بالبند ٢ من جدول الأعمال، إلى تلك الأجزاء من برنامج العمل التي من المقرر النظر فيها خلال الدورة الرابعة للمجلس (انظر الفقرات من ٥ إلى ١٢٠ أدناه).

٣ - وتنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستُخصّص لكل منها" (A/520/Rev.16). وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس مشروع جدول زمني يُبيّن ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عمل الدورة، وذلك من أجل إقراره.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤ - سوف يكون تكوين عضوية المجلس في دورته الرابعة كما يلي. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ١٨ حزيران/يونيه من السنة المبيّنة بين قوسين: الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأرجنتين (٢٠٠٧)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ إكوادور (٢٠٠٧)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠٠٧)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠٠٨)؛ باكستان (٢٠٠٨)؛ البحرين (٢٠٠٧)؛ البرازيل (٢٠٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ بولندا (٢٠٠٧)؛ بيرو (٢٠٠٨)؛ تونس (٢٠٠٧)؛ الجزائر (٢٠٠٧)؛ الجمهورية التشيكية (٢٠٠٧)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠٠٧)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ رومانيا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (٢٠٠٨)؛ سري لانكا (٢٠٠٨)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠٠٨)؛ غانا (٢٠٠٨)؛ غواتيمالا (٢٠٠٨)؛ فرنسا (٢٠٠٨)؛ الفلبين (٢٠٠٧)؛ فنلندا (٢٠٠٧)؛ الكاميرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ مالي (٢٠٠٨)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ المغرب (٢٠٠٧)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ الهند (٢٠٠٧)؛ هولندا (٢٠٠٧)؛ اليابان (٢٠٠٨).

البند ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

٥- قرر المجلس، بموجب مقرره ١٠٢/١ الذي اعتمده في دورته الأولى، أن يُمدد بصفة استثنائية لمدة سنة، ورهنًا بالاستعراض الذي سيُجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ولايات كافة الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان والمكلفين بهذه الإجراءات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وهي الولايات التي ترد قائمة بها في مرفق ذلك المقرر. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) مواصلة تنفيذ ولاياتهم، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم الدعم اللازم لهم.

٦- وأحاط المجلس علماً، في مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بجميع التقارير والدراسات المقدّمة في دورته الثانية وبالحوار التفاعلي الموضوعي الذي جرى مع المكلفين بولايات، وطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وفي المقرر نفسه، أحاط المجلس علماً أيضاً بمشاريع المقررات التي أحالتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالأنشطة التي سبق التصريح بها كي تتسنى مواصلتها وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١.

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٧- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضة السامية، في جملة أمور، أن تُقدّم إليها تقريراً سنوياً عن أنشطتها. ووفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/١، يرد جزء يتعلق بالتقرير السنوي للمفوضة السامية في برنامج عمل المجلس لدورته الرابعة. وعملاً بالمقرر نفسه، سوف يُجرى حوار تفاعلي مع المفوضة السامية. وسيُعرض على المجلس، في دورته الحالية، التقرير السنوي للمفوضة السامية، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالأنشطة التي اضطلع بها مكتبا المفوضية في غواتيمالا وأوغندا (A/HRC/4/49 و Add.1 و Add.2).

تقارير الآليات والولايات

التقارير الجديدة للإجراءات الخاصة

٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المعنون "مشروع إطار لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان للسنة الأولى"، من المقرر أن يجري في الدورة الرابعة النظر في التقارير الجديدة للإجراءات الخاصة والحوارات التفاعلية مع المكلفين بولايات، على أن يتم بطريقة منظّمة وغير انتقائية ترتيب/تجميع التقارير^(١).

٩- وقد طلب المجلس، في مقرره ١٠٦/٢، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب أن يدرج، في حدود ولاياته عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرضة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يضع في الاعتبار الإسهام المحتمل من جانب هذه الجماعات في تعزيز المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ط) أدناه).

١٠- وطلب المجلس، في مقرره ١٠٨/٢، إلى المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة بعد دورته الرابعة، بتناول إمكانية تحديد واستكشاف الخصائص الرئيسية لنظام صحي فعال ومتكامل يكون في المتناول، مراعيًا في ذلك مستوى التنمية في البلدان وانطلاقاً من منظور الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.

١١- وطلب المجلس، في مقرره ١١٠/٢، إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يُراعي بالكامل، في أدائه لولايته وفي تقريره إلى الدورة الرابعة للمجلس، قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات ومقررات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية.

١٢- ووفقاً للمقرر ١٠٢/١ (انظر أيضاً الفقرة ٥ أعلاه)، سيتم تقديم التقارير التالية إلى المجلس في دورته الحالية:^(٢)

(أ) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد أكيش أو كولا (A/HRC/4/5)؛

(١) إن ترتيب تقارير الإجراءات الخاصة في نص هذه الشروح يستند في الغالب إلى القائمة الواردة في مرفق مقرر المجلس ١٠٢/١.

(٢) للاطلاع على قائمة التقارير التي من المقرر النظر فيها خلال الدورة الخامسة للمجلس، انظر الفقرة ١٣ أدناه.

- (ب) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، السيدة شارلوت أباكا (A/HRC/4/6)؛
- (ج) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد تيتينغا فريدريك باسيريه (A/HRC/4/7)؛
- (د) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غي ماكدوغال (A/HRC/4/9 و Add.1-3) (انظر أيضاً الفقرة ٨٣ أدناه)؛
- (هـ) تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد برناردز أندرو نياموايا مودهو (A/HRC/4/10) (انظر أيضاً الفقرة ٨٧ أدناه)؛
- (و) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سيرجيو بينهيرو (A/HRC/4/14)؛
- (ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتاربهورن (A/HRC/4/15) (انظر أيضاً الفقرة ٣٤ أدناه)؛
- (ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، السيد جون دوغارد (A/HRC/4/17) (انظر أيضاً الفقرات ٣١ و ١١٣ و ١١٤ أدناه)؛
- (ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديان (A/HRC/4/19 و Add.1-4)، بالإضافة إلى دراسة محدثة وضعها المقرر الخاص بشأن مسألة البرامج السياسية التي تُشجع أو تحرض على التمييز العنصري (A/HRC/4/44) (انظر أيضاً الفقرة ٩ أعلاه والفقرة ٢٧ أدناه)؛
- (ي) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب آلستون (A/HRC/4/20 و Add.1 و Add.2)؛
- (ك) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسما جهانجير (A/HRC/4/21) و Add.1-3؛
- (ل) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد جورج أ. بوستامانتي (A/HRC/4/24 و Add.1 و Add.2)؛
- (م) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين (A/HRC/4/26 و Add.1-3) (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أدناه)؛

- (ن) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمببي ليغابو (A/HRC/4/27) و(Add.1)؛
- (س) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد بول هانت (A/HRC/4/28 و Add.1-3)؛
- (ع) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوز فيلالوبوس (A/HRC/4/29) و(Add.2 و Add.1)؛
- (ف) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيد خوان ميغيل بيتيت (A/HRC/4/31 و Add.1 و Add.2)؛
- (ص) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودلفو ستافينهغن (A/HRC/4/32 و Add.1-4)؛
- (ق) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوفاك (A/HRC/4/33 و Add.1-4)؛
- (ر) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك (A/HRC/4/34 و Add.1-4) (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أدناه)؛
- (ش) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون رودجي (A/HRC/4/35 و Add.1-4)، فضلاً عن تقريره بشأن ردود الشركات والدول على الاستبيانات المتعلقة بالسياسات والممارسات (A/HRC/4/74) (انظر أيضاً الفقرة ٧٦ أدناه)؛
- (ت) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني (A/HRC/4/37 و Add.1 و Add.2)؛
- (ث) التقرير السنوي لممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين (A/HRC/4/38 و Add.1-4)؛
- (خ) تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن أعمال دورته السادسة (A/HRC/4/39)؛
- (ذ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/4/40 و Add.1-5)؛
- (ض) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/4/41 و Add.1-3)؛

(أ أ) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/HRC/4/42 و Add.1 و Add.2).

١٣ - ومن المقرر النظر في التقارير التالية خلال الدورة الخامسة للمجلس:

(ب ب) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد لوي جوانيه (A/HRC/4/3)؛

(ج ج) تقرير الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، السيد غانم النجار؛

(د د) تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، السيد رودي محمد رزقي (A/HRC/4/8)؛

(ه ه) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيد أرجون سينغوبتا (A/HRC/4/11)؛

(و و) تقرير الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيدة كريستين شانيه (A/HRC/4/12)؛

(ز ز) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سامار؛

(ح ح) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، السيد أدريان سيفيرين (A/HRC/4/16)؛

(ط ط) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، السيد ميلون كوثيري (A/HRC/4/18 و Add.1-3)؛

(ي ي) تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيتشو كوو إيبينانو؛

(ك ك) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الأتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى (A/HRC/4/23 و Add.1 و Add.2)؛

(ل ل) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر ديسبوي (A/HRC/4/25 و Add.1 و Add.2)؛

(م م) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (A/HRC/4/30 و Add.1)؛

(ن ن) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي (A/HRC/4/36).

تقارير الأفرقة العاملة الحكومية الدولية وما يتصل بها من أنشطة

١٤- قرر المجلس، في قراره ٣/١، أن يمدد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يُعد مشروعاً أولياً للبروتوكول الاختياري. وفي القرار نفسه، طلب المجلس من الفريق العامل أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في كل سنة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس. ومن المقرر عقد اجتماع الفريق العامل في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وستُعرض على المجلس في دورته الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (A/HRC/4/46) (انظر أيضاً الفقرة ٣٦ أدناه).

١٥- وقرر المجلس، في قراره ٤/١، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وطلب من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بغية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة. كما طلب المجلس من الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن ينظر في التقرير التالي للفريق العامل في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل (A/HRC/4/47) (انظر أيضاً الفقرة ٢٨ أدناه).

١٦- وقرر المجلس، في قراره ٥/١، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٧- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي بأن يعقد الفريق العامل الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن يتم في هذه الدورة إنجاز وإنهاء مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أدناه). وسيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل عن الجزء الأول من دورته الخامسة المقرر عقدها في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/HRC/4/2) (انظر أيضاً الفقرتين ٢٦ و ١١٧ أدناه).

١٨- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٣، ستُعرض على المجلس مذكرة من إعداد الأمانة بشأن فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/HRC/4/54) (انظر أيضاً الفقرتين ١٢ و ١١٧ أدناه). وقد عيّن الأمين العام الشخصيات التالية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣: الأمير الحسن بن طلال من الأردن، ومارتي أويغا كاليغي آيساري من فنلندا، وسالم أحمد سالم من جمهورية ترازيا المتحدة، وهانا سوتشوكا من بولندا، وإيدنا ماريا سانتوس رولاند من البرازيل.

١٩- كما طلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ٥/١، أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع المجموعات الإقليمية، باختيار خمسة خبراء مؤهلين تأهيلاً عالياً لدراسة مضمون ونطاق الفجوات الموضوعية في الصكوك الدولية الحالية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب. وفي المقرر ١٠٣/٣، رحّب المجلس بقيام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتعيين الخبراء الخمسة المعيّنين بالمعايير التكميلية وطلب منهم وضع اللمسات الأخيرة على تقريرهم قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد عيّنت المفوضة السامية الشخصيات التالية: جيني غولدشميت، وديميترينا بيتروفا، وسيافي أنور، وتيا مالووا، ولويس فالدو فيلالبانديو.

٢٠ - وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يُنشئ لجنة مخصصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان معنية بوضع معايير تكميلية، وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها عشرة أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة، وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل لمهمته بشأن المعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه)، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في العملية الفعلية لوضع المعايير التكميلية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٦ و ١١٧ أدناه).

التقارير المعدّة والأنشطة المضطلع بها من قبل الأمانة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٢١ - طلب المجلس، في مقرره ١٠٢/٢، إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة. وتنفيذاً لهذا الطلب، يوجّه نظر المجلس في دورته الحالية إلى المعلومات التالية.

٢٢ - ستُعرض على المجلس مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها إلى المجلس تقرير الاجتماع الثالث عشر للمقرررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (A/HRC/4/43).

المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة

٢٣ - عملاً بقرار الجمعية العام ٧٧/٥١، سيُعرض على المجلس تقرير المثلة الخاصة للأمين العام، السيدة رادهيكا كوماراسوامي (A/HRC/4/45).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٤ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في البيان الذي أدلى به رئيس الدورة الحادية والستين للجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالنيابة عن اللجنة، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/48).

مكافحة تشويه صورة الأديان

٢٥- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٣/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/50).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

٢٦- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦٤/٢٠٠٥. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن الجهود المبذولة من قِبَل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تأمين التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/4/51)، فضلاً عن تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن مشروع وثيقة أساسية حول وضع مؤشر بشأن المساواة العرقية (A/HRC/4/52) والتقرير المرحلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة للدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/HRC/4/53). كما ستُعرض على المجلس مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير المؤتمر الإقليمي للأمريكيتين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتحديات التي تواجهه (A/HRC/4/111) (انظر أيضاً الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ أعلاه والفقرة ١١٧ أدناه).

٢٧- وقد دعا المجلس، في مقرره ١٠٦/٢، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بمواصلة تحليل مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في سياق النقاش السياسي (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ط) أعلاه).

الحق في التنمية

٢٨- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/55) (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٢٩- طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٣/٢، أن يوجّه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، إلى ذلك القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يواصل في دورته الرابعة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.

٣٠- وسيُعرض على المجلس في دورته الحالية تقرير الأمين العام (A/HRC/4/56).

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣١- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية (A/HRC/4/57) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ح) والفقرتين ١١٣ و ١١٤ أدناه).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٣٢- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٩/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (A/HRC/4/58).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٣٣- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في مقررها ١٠٣/٢٠٠٥. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/59).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٤- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ١١/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/60) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ز) أعلاه).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٣٥- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ١٤/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/61).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٣٦- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٢٢/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/62) (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أعلاه).

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

٣٧- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٢٣/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/63).

٣٨- وقد رجا المجلس من الأمين العام، في مقرره ١٠٧/٢، أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة. وفي المقرر نفسه، رجا المجلس من الأمين العام أيضاً أن يقوم، لدى تقديم تقريره إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة، بتضمين التقرير دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، ووضعاً في اعتباره الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان، كما طلب إليه أن يضمن التقرير تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، من منظور حقوق الإنسان، ووضعاً في اعتباره المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار وبحوث الصحة الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

٣٩- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٢٠/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/64).

حالة الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان

٤٠- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦٩/٢٠٠٤ و ٣٩/٢٠٠٥ و ٤٤/٢٠٠٥ و ٥٦/٢٠٠٤. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/HRC/4/65).

٤١- وللإطلاع على نصوص التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لكل من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، قسم المعاهدات (<http://untreaty.un.org>) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٤٢- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٣٩/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/66).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤٣ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٣٥/٢٠٠٤. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن أفضل الممارسات فيما يتصل بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (A/HRC/4/67).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٤ - يوجه نظر المجلس، فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى تقرير الأمين العام الذي يحيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/68-E/CN.6/2007/5) التي أعدت عملاً بقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧. وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠٥ (A/HRC/4/104).

القضاء على العنف ضد المرأة

٤٥ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/4/69-E/CN.6/2007/6) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ر) أعلاه).

مسألة العنف ضد الأطفال

٤٦ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤٤/٢٠٠٥. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة (A/HRC/4/70).

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤٧ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦٨/٢٠٠٥. وستعرض على المجلس مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتدابير مكافحة الفساد، والحكم السديد وحقوق الإنسان، المعقودة في وارسو في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/HRC/4/71).

اختطاف الأطفال في أفريقيا

٤٨ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤٣/٢٠٠٥. وستعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/72).

الأشخاص المفقودون

٤٩ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٥٠/٢٠٠٤. وستعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/73).

حقوق الإنسان للمعوقين

٥٠ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦٥/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة (A/HRC/4/75).

٥١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة دون تصويت، بموجب قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٠، وفيما يتعلق بهذه المسألة، يوجه نظر المجلس إلى مذكرة من الأمانة (A/HRC/4/101) تحيل فيها إلى المجلس التقرير النهائي للجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن أعمال دورتها الثامنة (A/61/611).

أشكال الرق المعاصرة

٥٢ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤٦/١٩٩٩. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/HRC/4/76) و (Add.1).

قضايا السكان الأصليين

٥٣ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤٩/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/77).

مسألة عقوبة الإعدام

٥٤ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٥٩/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/78).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٥ - يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٨/٢٠٠٤. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/81).

٥٦ - وقد شجع المجلس المفوضة السامية، في قراره ٥/٢، على إجراء دراسة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لإصلاح نظام المعاهدات، وعلى التماس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن. وسيتم تقديم دراسة المفوضة السامية إلى إحدى دورات المجلس المقبلة.

المعايير الإنسانية الأساسية

٥٧- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ١١٨/٢٠٠٤. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة (A/HRC/4/82).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٥٨- أحاط المجلس علماً، في مقرره ١١١/٢، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2006/88) وقرر أن يدعو الآليات ذات الصلة وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة إلى مواصلة جمع المعلومات عن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، وإلى أخذ هذه المعلومات في الاعتبار، بالإضافة إلى أية توصيات بشأنها، فيما تعده من تقارير وما تضطلع به من أنشطة كل في نطاق ولايتها وشجع مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن تفعل الشيء نفسه أيضاً. وفي المقرر نفسه طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام جمع المعلومات حول مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيح هذه المعلومات للمجلس في دورته الخامسة.

الإفلات من العقاب

٥٩- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٨١/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/84).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٦٠- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦١/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/85).

الحق في معرفة الحقيقة

٦١- أشار المجلس، في مقرره ١٠٥/٢، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقرير متابعة بشأن الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة والتي تشمل أفضل الممارسات الوطنية والدولية، وبخاصة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، فضلاً عن أبعاد هذا الحق على مستوى الفرد والمجتمع، مع مراعاة آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أن ينظر في تقرير المتابعة في دورته الخامسة.

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٦٢- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٠/٢٠٠٥. وستُعرض على المجلس دراسة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة المضطلع بها من قبل العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/4/87).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٣- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٨٠/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/88) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (م) أعلاه).

حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

٦٤- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٦/٢٠٠٤. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (A/HRC/4/89) (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦٥- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧١/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (A/HRC/4/90).

٦٦- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٢/٣، أن يعقد الدورة القادمة لحلقة العمل المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، ويفضّل عقدها في النصف الأول من تلك السنة.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٧- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٤/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقريرا الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/4/91) وبشأن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية لاعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس (A/HRC/4/92).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٨- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٢/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/93).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٦٩- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٨١/٢٠٠٤. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/94).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

٧٠- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٧/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/4/95).

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٧١- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٦/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/96).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٧٢- رحب المجلس، في مقرره ١١٤/٢، بالتعاون الجاري بين حكومة نيبال ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وشجع على مواصلة التعاون في هذا الصدد. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الرابعة تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في نيبال والأنشطة المضطلع بها من قبل مكتبها، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني.

٧٣- وسيُعرض على المجلس في دورته الحالية تقرير المفوضية السامية (A/HRC/4/97 و Add.1).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٧٤- رحب المجلس، في مقرره ١١٣/٢، بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/108) وبالتعاون الجاري بين حكومة أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك مع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وحث على مواصلة هذا التعاون. وفي المقرر نفسه، طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتقديم تقارير إلى المجلس بصورة منتظمة بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وبشأن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٧٥- وسيُعرض على المجلس في دورته الحالية تقرير المفوضية السامية (A/HRC/4/98).

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٧٦- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦٩/٢٠٠٥. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن المشاورة القطاعية السنوية الثانية لكبار المسؤولين التنفيذيين للشركات والخبراء (A/HRC/4/99) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ش) أعلاه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة إدارة قضاء الأحداث

٧٧- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤٣/٢٠٠٤. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/102).

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٧٨- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٢٦/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس التقرير المُحدَّث لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/4/103).

حقوق الإنسان والتزوح الجماعي

٧٩- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٤٨/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتزوح الجماعي، وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار المذكور أعلاه والعقبات التي تعترض تنفيذه (A/HRC/4/105).

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٨٠- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٥٨/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/4/106).

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

٨١- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٦٠/٢٠٠٥. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة بشأن إعلان الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن الطريقة التي يمكن بها لاحترام حقوق الإنسان أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة (A/HRC/4/107).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨٢- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٣/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام بشأن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/4/108).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٨٣- يرد آخر ما قرره لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ الذي طلبت فيه إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان استعراض أداء الآليات وفعاليتها بعد سنتين وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين. وسيعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/4/109) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (د) أعلاه).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٨٤- يرد آخر ما قررته لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع في قرارها ٨٤/٢٠٠٥. وسيعرض على المجلس التقرير المرحلي للأمين العام (A/HRC/4/110).

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٥- أحاط المجلس علماً، في قراره ٢/٢، بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء، المرفقة بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم مشروع المبادئ التوجيهية من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك التي يُعرب فيها الناس الذين يعيشون في حالات فقر مدقع عن آرائهم، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة.

حقوق الإنسان والحصول على الماء

٨٦- طلب المجلس من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مقرره ١٠٤/٢، أن تقوم، واطعة في اعتبارها آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بإجراء دراسة مفصلة بشأن نطاق ومضمون الالتزامات بحقوق الإنسان ذات الصلة بإتاحة الحصول العادل على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وفقاً للضوابط الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات في هذا الشأن، على أن تُقدّم قبل الدورة السادسة للمجلس.

آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٨٧- طلب المجلس من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في مقرره ١٠٩/٢، الدعوة إلى عقد مشاورات للخبراء للمساهمة في العملية الجارية لوضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، ودعوة المؤسسات المالية الدولية، وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فضلاً عن مصارف التنمية الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختصة والخبراء الوطنيين وأصحاب المصلحة، إلى المساهمة في المشاورات (انظر أيضاً الفقرة ١٢(هـ) أعلاه).

مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

٨٨- طلب المجلس إلى الأمين العام، في مقرره ١٠٤/٣، تقديم تقرير، في أبكر موعد ممكن، إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن طرق ووسائل ضمان توفير (أ) خدمات المؤتمرات، بما فيها الترجمة الشفوية، وبخاصة عقد الدورات الاستثنائية، والاجتماعات الإضافية أثناء الدورات العادية، والاجتماعات التنظيمية؛ و(ب) نشر وقائع جميع دورات مجلس حقوق الإنسان بانتظام في موقع خاص لذلك على الإنترنت؛ و(ج) ترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفي الوقت المناسب؛ و(د) توفير التمويل الوافي وفي الوقت المناسب لتغطية المصروفات الطارئة غير المتوقعة الناشئة عن تنفيذ مقررات المجلس والتي تشمل، في جملة أمور، بعثات تقصي الحقائق واللجان الخاصة، فضلاً عن الدعم اللازم من الأمانة.

الإجراء المنشأ وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠

٨٩- وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، سينظر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحالية، في الحالات المحددة التي يعرضها عليه الفريق العامل المعني بالحالات، بالإضافة إلى الحالات التي أبقاها المجلس قيد النظر في دورته الثانية. وقد ينظر المجلس في هذه الحالات في جلستين مغلقتين مستقلتين، كما هو مبين في الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠.

٩٠- وسوف يكون من حق الدول المعنية المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) الحضور والمشاركة في مناقشة الحالات التي تخصها، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن حالة كل منها.

٩١- ووفقاً للممارسة المتبعة، سيعلم رئيس المجلس، في جلسة علنية، أسماء البلدان التي تم النظر في حالاتها بموجب الإجراء الذي ينظمه قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و ٣/٢٠٠٠، بالإضافة إلى البلدان التي لم تعد حالاتها تُبحث بموجب هذا الإجراء. وفيما عدا ذلك، تظل جميع الإجراءات المتخذة بموجب القرار ١٥٠٣ سرية إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وتكون الوثائق المتصلة بالإجراءات سرية أيضاً.

٩٢- وسيُعرض على المجلس في دورته الحالية تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (A/HRC/4/R.1) وأية إضافات له). كما سيتاح ما يرد من ردود وملاحظات من الحكومات المعنية (وستصدر هذه الردود والملاحظات في السلسلة A/HRC/4/R.2). وستُسَلَّم الوثائق السرية المذكورة آنفاً إلى أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد الجلسة الأولى المغلقة.

الاستعراض وبناء القدرات

التقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآلية ما بين الدورات بشأن الاستعراض الدوري الشامل

٩٣- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ (هـ) من قرارها ٢٥١/٦٠، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها إجراء استعراض دوري شامل، يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، ومدى وفاء كل دولة بالتزاماتها

وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات. وتُكَمَّل هذه الآلية ولا تكرر عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من تخصيص للوقت وذلك في غضون عام من انعقاد دورته الأولى.

٩٤- وقد قرر المجلس في دورته الأولى، بموجب مقرره ١٠٢/١، إنشاء فريق حكومي دولي عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بوضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليه، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقارير منتظمة عما تم إحرازه من تقدم في وضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وعما يلزم من وقت لتحقيق ذلك حسبما طلبته الجمعية العامة في الفقرتين ٥ (هـ) و ٩ من قرارها ٢٥١/٦٠. كما قرر المجلس أن يتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام (أو عشرين جلسة مدة كل منها ٣ ساعات) تتوفر لها خدمات كاملة، وأن يتاح ما يكفي من الوقت والمرونة لوضع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٩٥- وقد أحاط المجلس علماً، في مقرره ١٠٢/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، بالمعلومات المحدثة التي تم توفيرها حول تقدم المشاورات غير الرسمية للفريق العامل بشأن الاستعراض الدوري الشامل.

٩٦- وفي الدورة الثالثة للمجلس، قدم الميسر الذي عينه رئيس المجلس تقريراً عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي اجتمع خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٩٧- وسوف يقوم الميسر، في الدورة الحالية، بتقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الذي اجتمع خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. كما سيُعرض على المجلس ملخص أعدته الأمانة للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل (A/HRC/4/CRP.3).

التقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآلية ما بين الدورات بشأن استعراض الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات

٩٨- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وأن ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى (الفقرة ٦).

٩٩- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٤/١، إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُكَلَّف بوضع توصيات محددة بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وتحسينها وترشيدها عند اللزوم، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء، وعلى الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، عن طريق إجراء مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية.

١٠٠- وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة ٢٠ يوماً (أو ٤٠ جلسة مدة كل منها ٣ ساعات) توفر لها خدمات كاملة، وأن يتيح للفريق العامل ما يكفي من الوقت والمرونة لإنجاز ولايته. وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إليه اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تقارير منتظمة عما تم إحرازه من تقدم وذلك لتمكين المجلس من إنجاز الاستعراض على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

١٠١- وأحاط المجلس علماً، في مقرره ١٠٢/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، بالمعلومات المحدثة التي تم توفيرها حول تقدم المشاورات غير الرسمية للفريق العامل بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وقرر المجلس أيضاً أن يحيل إلى الفريق العامل المنشأ عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/١ آراء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الآلية المقبلة في مجلس حقوق الإنسان لتقديم مشورة الخبراء.

١٠٢- وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ١/٢، بمشروع كتيّب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وطلب من الفريق العامل أن يستعرض مشروع الكتيّب المنقح وأن يقدم توصيات بشأن الإضافات والتعديلات التي يمكن إدخالها عليه. كما طلب المجلس من لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن توجّل حتى انتهاء الدورة الرابعة التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع الكتيّب. وفي القرار نفسه، طلب المجلس من الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، مع مراعاة أمور من بينها الاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس أثناء المناقشات التي جرت في الدورة الثانية بشأن تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك في الجلسات الرسمية وغير الرسمية السابقة التي عقدها الفريق العامل. كما دعا المجلس الفريق العامل إلى تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور أعلاه.

١٠٣- وفي الدورة الثالثة للمجلس، قام الميسرون الثلاثة الذين عينهم رئيس المجلس والمعنيون باستعراض الولايات، وبمشورة الخبراء وبالإجراء المتعلق بالشكاوى، بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن التقدم الذي أحرزه، في مجالات اختصاص كل منهم، الفريق العامل الذي اجتمع خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٠٤- وسوف يقوم الميسرون الثلاثة، في الدورة الحالية، بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن التقدم الذي أحرزه، في مجالات اختصاص كل منهم، الفريق العامل الذي اجتمع خلال الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. كما ستعرض على المجلس الملخصات التي أعدتها الأمانة للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل بشأن استعراض الإجراءات (A/HRC/4/CRP.4)، ومشورة الخبراء (A/HRC/4/CRP.5) والإجراء المتعلق بالشكاوى (A/HRC/4/CRP.6).

الستقارير المرحلية والمناقشات أو المقررات الأخرى المتعلقة بآلية ما بين الدورات بشأن جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله ونظامه الداخلي

١٠٥- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦٠، أن تتسم أساليب عمل مجلس حقوق الإنسان بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي وأن تكون قائمة على النتائج وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة (الفقرة ١٢).

١٠٦- ووفقاً لمقرر المجلس ١٠٥/١، أُدرج جزء يتعلق بأساليب العمل وجدول الأعمال في برنامج عمل المجلس لدورته الرابعة.

١٠٧- وقرر المجلس، في قراره ٤/٣، إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح العضوية عامل بين الدورات بغية صياغة توصيات محددة بشأن جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي وأساليب عمله فضلاً عن نظامه الداخلي، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وإجراء مشاورات مفتوحة بين الدورات تكون شفافة ومحددة المواعيد بصورة جيدة وشاملة ويشارك فيها جميع أصحاب المصلحة.

١٠٨- وفي المقرر نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يُتاح للفريق العامل عقد جلسات لمدة عشرة أيام توفّر لها خدمات كاملة ويُعقد نصفها قبل انعقاد الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان ونصفها قبل الدورة الخامسة للمجلس، مما يتيح له ما يكفي من الوقت والمرونة لإنجاز ولايته. وطلب المجلس من الفريق العامل أن يقدم إليه تقريراً في دورته الرابعة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

١٠٩- وفي الدورة الحالية، سيقوم الميسّران اللذان عينهما رئيس مجلس حقوق الإنسان والمعنيان بجدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، وبأساليب العمل والنظام الداخلي، بتقديم تقرير إلى المجلس بشأن التقدم الذي أحرزه، في مجالات اختصاص كل منهما، الفريق العامل الذي اجتمع خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما سيُعرض على المجلس ملخص أعدته الأمانة للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل (A/HRC/4/CRP.2).

مسائل موضوعية أخرى

مسائل أخرى تتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات/القضايا/المقررات/القرارات

١١٠- وفقاً لبرنامج عمل المجلس، كما يرد في مقرره ١٠٥/١، أُدرج في برنامج عمل المجلس لدورته الرابعة جزء يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرات/القضايا/المقررات/القرارات. ووفقاً للمقرر المذكور أعلاه، ينبغي للوفود أن تقدم هذه المبادرات/القضايا/المقررات/القرارات عن طريق الأمانة وذلك، إن أمكن، قبل موعد انعقاد الدورة بـ ١٥ يوماً على الأقل. وحتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لم تكن قد قُدمت إلى الأمانة أية اقتراحات من هذا القبيل.

متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان

١١١- وفقاً لمقرر المجلس ١٠٣/٢، أُضيف إلى برنامج العمل، كما يرد في مقرر المجلس ١٠٥/١، جزء بشأن "متابعة مقررات مجلس حقوق الإنسان".

١١٢- وقد انعكست في الفقرات السابقة في إطار الأجزاء ذات الصلة من برنامج عمل الدورة الرابعة للمجلس طلبات محددة من المجلس ترد في القرارات أو المقررات التي اعتمدت في دورات عادية، وهي موجهة إلى الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة الحكومية الدولية، والأمانة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الفقرات من ٧ إلى ١٠٩ أعلاه). وتنعكس أدناه القضايا غير المشار إليها أعلاه، ولا سيما تلك المتصلة بتنفيذ ومتابعة المقررات التي اعتمدها المجلس في دوراته الاستثنائية.

١١٣- وقد قرر المجلس، في مقرره ١٠٦/١، أن يتناول في دورات لاحقة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وآثار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة. وفي القرار د١-١/١ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى، قرر المجلس أن يوفد بصورة عاجلة بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي الدورة الثالثة، طلب المجلس من المقرر الخاص، في قراره ١/٣، أن يقدم إليه تقريراً في دورته التالية عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص (A/HRC/4/116) (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ح) أعلاه).

١١٤- وقرر المجلس، في قراره ٤/٢ المعنون "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة (انظر أيضاً الفقرة ١٢ (ح) أعلاه).

١١٥- وقد أحاط المجلس علماً، في القرار ٣/٣ الذي اعتمده في دورته الثالثة، بتقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان (A/HRC/3/2) المقدم عملاً بالقرار د١-٢/١ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس من المفوضة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع حكومة لبنان بشأن التقرير وما خلص إليه من استنتاجات وبشأن التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/4/115).

١١٦- وقرر المجلس، في مقرره د١-٤/١٠ الذي اعتمده في دورته الاستثنائية الرابعة، أن يوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص مؤهلين تأهيلاً عالياً يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان بعد التشاور مع أعضاء المجلس ومع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان. وفي القرار نفسه، طلب المجلس من البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم إليه تقريراً في دورته الرابعة. وسيُعرض على المجلس تقرير البعثة الرفيعة المستوى (A/HRC/4/80).

١١٧- وقرر المجلس، في قراره ٢/٣، أن يضطلع المجلس بدور اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض ديربان. وقرر المجلس أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧ ودورتين موضوعيتين

في جنيف مدة كل منهما عشرة أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وفي القرار نفسه، قرر المجلس الإبقاء على هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله (انظر أيضاً الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ والفقرة ٢٦ أعلاه).

١١٨- وفي المقرر ١٠٣/٣ المعنون "الجهود العالمية الرامية إلى القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان"، قرر المجلس الإبقاء على هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله، واستعراض التقدم المحرز في دورته الرابعة (انظر أيضاً الفقرتين ٢٦ و ١١٧ أعلاه).

١١٩- وقرر المجلس، في مقرره ١١٦/٢، أن يحيط علماً بتأجيل النظر في مشاريع المقترحات التالية إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.14 المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"؛
- A/HRC/2/L.15 المعنون "الحق في التنمية"؛
- A/HRC/2/L.16 المعنون "تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.18 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛
- A/HRC/2/L.23 المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.24 المعنون "تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.25 المعنون "التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح"؛
- A/HRC/2/L.26/Rev.1 المعنون "تصحيح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛
- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛
- A/HRC/2/L.31 المعنون "إتمام مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وبروتوكولها الاختياري"؛
- A/HRC/2/L.32 المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين"؛
- A/HRC/2/L.33/Rev.1 المعنون "حقوق الطفل"؛

- A/HRC/2/L.36 المعنون "العدالة الانتقالية"؛

- A/HRC/2/L.37 المعنون "سري لانكا"؛

- A/HRC/2/L.38/Rev.1 المعنون "الإفلات من العقاب"؛

- A/HRC/2/L.42/Rev.1 المعنون "حرية الرأي والتعبير".

١٢٠- وقرر المجلس، في مقرره ١٠١/٣، أن يرجئ إلى دورته التالية النظر في مشروع المقرر المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" الوارد في الوثيقة A/HRC/2/L.43.

البند ٣- التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الرابعة للمجلس

١٢١- سوف يُعرض على المجلس، كما في الدورات السابقة، مشروع تقرير أعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير المقررات المتخذة بشأن أي من المواضيع المحددة في جدول الأعمال المشروح هذا. كما سيتضمن التقرير البيانات التي يُدلي بها الرئيس، إن وجدت، فضلاً عن ملخص تقني للمداولات التي جرت خلال الدورة الرابعة.
